



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون
نظام ل. م. د



جريمة اختطاف الأطفال بين التجريم والواقع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجزائي والعلوم الإجرامية

إشراف الأستاذة
د. داودي ستيتي أونيسة

إعداد الطالبتين
لوني ياسمينه
لونيس فازية

لجنة المناقشة

- إقولي أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسة؛
- داودي ستيتي أونيسة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفة ومقررة؛
- علي أحمد رشيدة، أستاذ محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2016/09/29

أهدي هذا الجهد المتواضع، إلى:
روح أمي رحمها الله وجعلها من أهل الجنة
والدي وأمي الثانية أطل الله في عمرهما،
إلى إخوتي وأخواتي فردا فردا،
إلى جميع الزملاء والزميلات في دفعتي، وأخص بالذكر صديقة
دربي ياسمينة
وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، خاصة الدكتورة دوان فاطمة.

فازية

إلى رمز الحب و الحنان، أمي الغالية،
إلى رمز الرجولة والتضحية، أبي الغالي،
إلى أخي العزيز، محمد أمين،
إلى أخواتي، نعيمة, وكاهنة, وكاتية،
إلى كل أصدقائي وصديقاتي, وأخص بالذكر صديقة دربي فازية،
وإلى كل من مد لي يد العون، خاصة الدكتورة دوان فاطمة،
إلى كل طفل،
أهدي هذا العمل المتواضع.

ياسمينه

يقول المولى عز وجل:

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الآية 7 - سورة إبراهيم

الشكر لله وحده الذي أمدنا بيد العون لإنجاز عملنا هذا،

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة "داودي ستيتي اونيصة" التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة والتقدير لتوجيهاتها وملاحظات القيمة.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتوجه بخالص الت شكرات إلى لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

مقدمة

تعتبر الحرية أهم ما يملكه الإنسان وهو حق مشروع ضمنت له مختلف التشريعات والأديان عبر التاريخ، إلا أن هذا الحق أصبح مستهدف بالاعتداء عليه. فأقر المشرع الجزائري كغيره من المشرعين هذا الحق و حارب أي مساس به في الدستور بتعديلاته المتعددة لاسيما في الفصل الرابع من دستور 2016 تحت عنوان الحقوق والحريات خاصة المواد 32¹، 38²، 40، 41، 65، 66، 72³.

نجد من بين صور الاعتداء على هذه الحرية، الاختطاف وهو الجريمة الدخيلة على المجتمع الجزائري التي تعد نوع خطير من الظواهر الإجرامية، لها أضرار مادية ومعنوية

¹ - تنص المادة 32 من دستور 2016 قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 (جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 17 مارس 2016) "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخص أو اجتماعي".

² - تنص المادة 38 من دستور 2016 قانون رقم 01-06 "الحريات الأساسية الحقوق الإنسان و المواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة".

³ - تنص المادة 72 من قانون رقم 01-06 من دستور 2016 "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجها في الحياة الاجتماعية.

تحمي الأسرة و الدولة الأشخاص المسنين.

يحدد القانون شروط و كفايات تطبيق هذه الأحكام."

كثيرة حيث أصبحت تؤرق المجتمع وتهدد استقراره وكيانه، خاصة اختطاف الأطفال الذي يشكل موضوعا يمس المجتمع الجزائري برمته بجميع تشكيلاته.

أثارت جريمة اختطاف الأطفال نتائج كثيرة وغضب وتثديد بالعنف الممارس على مختلف الفئات في المجتمع. ويلاحظ أن هذه السلوكات غير اجتماعية يتجه إليها أو يقوم بها أشخاص أو شباب يعانون من عدم التوازن النفسي أو نظرا للحياة الاجتماعية المزرية التي يعانون منها. بما أن هذه الجريمة أصبحت تمس شريحة حساسة ألا وهي الطفولة والتي تحتاج إلى حماية، لذا أقرتها العديد من الدول بسنها لقوانين تهدف إلى تكريس حماية جنائية تضمن سلامة الطفل.

اهتمت الجزائر على غرار التشريعات الأخرى بحماية هذه الفئة دوليا وداخليا، إذ نجد أنها صادقت على الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لحماية الطفل كاتفاقية حقوق الطفل¹ وبروتوكول الملحق بها سنة 2000². أما على المستوى الوطني نجد أن مختلف الجهود اتجهت نحو تسليط عقوبة صارمة على المعتدين بموجب قانون العقوبات³، وكذا بصدر قانون متعلق بحماية الطفل سنة 2015⁴. ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة التي أصبحت

¹ - اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم بتاريخ 1989/11/20، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/2، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، جريدة رسمية عدد 91 صادر بتاريخ 1992/12/23.

² - بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002 صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006، جريدة الرسمية عدد 55 صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2006.

³ - قانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ: 2014/02/16 الذي يعدل ويتم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

⁴ - قانون رقم 15 - 12 مؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39 صادر بتاريخ 2015/07/19.

مشاعة في السنوات الأخيرة، تدخل الوزير الأول في سبيل الحد من هذه الجريمة. من خلال إصدار تعليمية تتضمن مخطط إنذار وطني، يتم الإبلاغ فيها عن حالة اختطاف أو فقدان أطفال في إحدى ولايات الوطن. وقد أتت هذه التعليمية بعد عملية اختطاف الطفلة "نهال" التي هزت الشارع الجزائري، مما أدى إلى توجيه هذه التعليمية إلى مختلف الوزارات وأسلاك الأمن والهيئات العمومية.

تم إعداد المخطط الوطني المكرس بموجب تعليمية الوزير الأول، من طرف مجموعة عمل متعددة القطاعات، التي أنشئت تحت إشراف وزارة العدل طبقا للتصريحات التي أدلى بها الوزير الأول بتاريخ 19 جانفي 2016، وقد تم تسخير وكيل الجمهورية بالاشتراك مع كل الهيئات المعنية من أجل تنفيذ المخطط، والذي يستهدف إيجاد الطفل المعرض للخطر على قيد الحياة في اقرب وقت.

كل هذه المجهودات والإجراءات المتخذة سواء لإنقاذ الطفل المخطوف أو من حيث العقوبة المطبقة على الجناة، كان لابد منها نظرا لخطورة هذه الجريمة التي تقع على هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، وما ترتبه من آثار وخيمة تمس بكيان الأسرة والمجتمع بأكمله، خاصة وأن مثل هذه الجرائم تصدم مجتمعنا كونها أفعال يحرّمها ديننا وليس لها أية صلة بتقاليدنا وحياتنا الاجتماعية.

إن الدراسة والبحث في هذه الجريمة خاصة في السنوات الأخيرة، يعد من الواجبات المترتبة على عاتق الباحثين في مجال القانون، ذلك من أجل تحليل والبحث فيما هو موجود حاليا من نصوص و آليات لحماية الطفل من الاختطاف مع مقارنتها بالواقع، مع الإشارة إلى صعوبة التوصل إلى دراسة دقيقة ومعقدة وميدانية، نظرا لصعوبة الحصول على معلومات رسمية، غير أن هذا الأمر لم يمنعنا من اختيار الموضوع و دراسته بطرح إشكالية مدى فعالية وفعالية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال؟

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال أخطر مظاهر الإجرام التي تمس بالطفل وتؤرق المجتمع كونه يعد أهم ركائزه، فاختطاف الأطفال يؤدي لا محالة إلى المساس باستقرار المجتمع.

تمتاز جريمة اختطاف الأطفال بخصوصية تميزها عن بقية الجرائم، لاسيما وأنها تشكل خطر حقيقي يترصد فئة الأطفال وهي الفئة المتصفة بالبراءة والتي لا يمكن لها التقطن للأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة والوسائل والطرق الاحتيالية المعتمدة في ارتكابها.

ترتب هذه الجريمة العديد من الآثار السلبية التي تهدد مستقبل المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة توضيح معالم هذه الجريمة وتبيان مفهوميها (المبحث الأول)، كما تحيط بهذه الجريمة العديد من العوامل التي تساهم في ارتكابها، لاسيما إذا ارتبطت بارتكاب جرائم أخرى ذات الصلة الوثيقة بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

قبل التطرق إلى دراسة مجال مكافحة هذه الجريمة الخطيرة بموجب النصوص المعتمدة لذلك، لا بد أن نتعرض إلى مفهوم هذه الجريمة في جميع جوانبها لاسيما التعريفات المقدمة من طرف علماء الإجرام، وكذا المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري (المطلب الأول)، ومن ثمة نستمد خصائص هذه الجريمة من هذه التعريفات (المطلب الثاني)، لنتطرق فيما بعد إلى ذكر أركانها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف جريمة اختطاف الأطفال

باعتبار جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي تثير القلق في المجتمع لاسيما في وقتنا الحالي، لا بد من التطرق إلى التعريفات الواردة بشأنها، سواء المقدمة من طرف فقهاء علم الإجرام (الفرع الأول)، والواردة في نصوص قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الاختطاف في فقه علم الإجرام

يعتبر الاختطاف في نظر فقهاء علم الإجرام فعل إجرامي معاقب عليه بموجب نص قانوني، حيث كُيف على أنه جنحة لا عذر لارتكابها، وغالبا ما يقترب ارتكاب هذا الفعل باستعمال القوة خاصة عند اختطاف الأطفال دون سن 14، كما عُرِف هذا الفعل على أنه الأسر بطريقة غير مشروعة باستعمال القوة¹.

قد وردت العديد من التعريفات لجريمة الاختطاف إلا أن فقهاء القانون أجمعوا على التعريف التالي: "محل انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه، و أن يتم نقله إلى مكان آخر دون إرادته لتنفيذ أمر أو شرط ما"².

كما عرف علم النفس الجنائي الاختطاف، على أنه سلوك إجرامي في ظاهرة اجتماعية³.

الفرع الثاني

تعريف الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري

لم يهتم المشرع الجزائري بجريمة الاختطاف إلا منذ صدور الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات لاسيما في المواد 291 إلى 294⁴، والمتعلقة بالأشخاص بصفة

¹ - فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 13.

² - بشيشي سومية، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 19.

³ - فوزية هامل، "ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، د. م. ن، 2013، ص 208.

⁴ - راجع المواد 291 - 294 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

عامة وتشديد هذه الأحكام عند ارتكابها على الأطفال بصفة خاصة. ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحين لهذه الجريمة، حيث وحد بين الخطف والاختطاف، هذا ما أكدته المواد السالفة الذكر. فمن خلال هذه النصوص سعى المشرع الجزائري إلى حماية الحرية الشخصية المكفولة من طرف الدستور.

نجد في مجال اختطاف الأطفال، قد شدد المشرع الجزائري العقوبة نظرا لخطورتها ولبراءة المجني عليه كونه قاصر، ويظهر ذلك في المادة 293 مكرر¹.

تحيل هذه المادة بدورها إلى تطبيق الفقرة الأولى من المادة 263 التي تشدد العقاب إلى عقوبة الإعدام في حالة ما إذا أدى الاختطاف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية².

كما نجد الفقرة الأولى من المادة 326 قانون العقوبات، تنص على أنه "كل من خطف أو أبعده قاصر لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 20,000 إلى 100,000 دينار"³.

¹ - تنص المادة 293 مكرر 1 من قانون رقم 01-14 على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".

² - راجع المادة 263 من أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 49 صادر بتاريخ 1966/06/11.

³ - راجع المادة 326 من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يعدل الأمر 66-156 من قانون العقوبات الجزائري، مؤرخ في 8 يونيو 1966، جريمة رسمية عدد 84 صادر بتاريخ 2006/12/24.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على خطف القاصر الذي لم يكمل 18 سنة، حتى إذا رفق القاصر الجاني بمحض إرادته ولو لم يستعمل هذا الأخير القوة، وبذلك الخطف يقوم على ثلاث شروط، وهي¹:

1. خطف و إبعاد القاصر.
2. أن يكون الشخص المخطوف قاصر لا يتجاوز 18 سنة.
3. النية الإجرامية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف منفرد لجريمة الخطف أو الاختطاف بل ربطها مع مرادفات كالقبض والحجز، مما يؤدي بنا إلى استنتاج تعريف لجريمة الاختطاف على أنها اعتداء متعمد على الحرية الفردية للشخص لمدة معينة سواء باستعمال القوة أو بدونها.

و يمكن تبرير هذا الفراغ القانوني في عدم تقديم تعريف شامل لجريمة الاختطاف من طرف المشرع الجزائري إلى الغموض الذي يحيط بهذه الجريمة، كونها جريمة مستحدثة تمس الحرية الفردية. ومن أجل عدم الاعتداء عليها أحاط المشرع الجزائري هذه الحرية بمجموعة من الضمانات من بينها النص على تسليط العقوبة على مرتكبيها².

المطلب الثاني

خصائص جريمة اختطاف الأطفال

على غرار الجرائم الأخرى، فإن جريمة الاختطاف تتمتع بخصائص تتفرد بها وتساهم في تحديد جسامة العقوبة، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الجسيمة (الفرع الأول)، وتكيف على أنها من الجرائم المركبة في حالة ما إذا تأسس تكوينها القانوني على جريمة

¹ - هامل فوزية، مرجع سابق، ص 209.

² - فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص ص 24-25.

أخرى (الفرع الثاني)، وتصنف ضمن جرائم الضرر إذا كانت الجريمة ذات نتائج مادية ضارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة الاختطاف أنها جسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبيها، فنصت المادة 291 من قانون العقوبات وما بعدها، على عقوبات متفاوتة حسب ظروف كل جريمة، 5 سنوات للخطف البسيط، إلى 10 سنوات و 20 سنة وقد تصل للمؤبد في حالة استعمال بزة رسمية أو نظامية من طرف الجاني أو في حالة التهديد بالقتل¹.

كون الجريمة من الجرائم الجسيمة جنائية، فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع فعل الاختطاف²، وبالتالي تكييف جريمة الاختطاف على أنها جنائية نظرا لجسامتها، وأضاف المشرع حالة أخرى تعتبر من الجسامة. وهي حالة استعمال التعذيب البدني، أو العنف الجنسي للمختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه³، حيث تكون العقوبة الإعدام في حالة اختطاف الأطفال. وهنا المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه إذا

¹ - تنص المادة 291 من قانون رقم 01-14 وراجع نص المادة 292 من أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات. على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من اختطف او قبض او حبس او حجز اي شخص بدون امر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز او يأمر فيها القانون بالقبض على الافراد. وتطبق ذات العقوبة على من اعار مكانا لحبس او لحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس او الحجز لمدة اكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد".

² - راجع المادة 7 من أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالأمر رقم 15 - 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

³ - تنص م 293 مكرر 1 الفقرة الثانية منها من قانون 14 - 01 "وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من م 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية".

كان ذكر أو أنثى، فعند استعمال وسائل تدليسية من طرف الجاني، أو غش أو عنف أو تهديد. وتكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من مليون دينار إلى مليوني دينار. وفي حالة ما إذا كان الدافع من وراء الاختطاف هو دفع فدية فالعقوبة هي السجن المؤبد¹.

الفرع الثاني

جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة

تكون الجريمة مركبة في حالة ما إذا قام تكوينها القانوني على جريمة أخرى، يكون عنصر من عناصر المكونة لها أو ظرف مشدد لها، أي أن المشرع يعتمد على الجريمة الثانية كظرف مشدد للجريمة الأولى². فيتم جمع جريمتين وجعلها جريمة واحدة مستقلة، وفي حالة ما إذا كانت تقوم على فعل واحد فهي جريمة بسيطة. وجريمة الاختطاف بحسب مفهومها هي أخذ وسلب بسرعة وإبعاد المجني عليه، ومن ثمة يترتب لدينا إعلان مستقلان عن بعضهما البعض، يتمثل الفعل الأول في الأخذ والسلب بشكل سريع، أما الثاني فيتحقق في فعل الإبعاد، وعليه فإن جريمة الاختطاف لا تكون كاملة إذا تخلف أحد الفعلين³.

على هذا الأساس، نجد أن معظم حالات الاختطاف تكون مقترنة بارتكاب جرائم أخرى وتشكل في نفس الوقت الغرض الرئيسي للاختطاف، كاقتران الاغتصاب بالاختطاف أي الخطف من أجل الاغتصاب، أو اقتران فعل القتل بالاختطاف أي قتل المجني عليه بعد اختطافه⁴.

¹ - راجع الفقرة 3 من المادة 293 مكرر من القانون 14 - 01، مرجع سابق.

² - عبد الله الحسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص 39.

³ - بشيشي سومية، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الثالث

جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر

تعتبر الجريمة من جرائم الضرر بالنظر إلى النتيجة المترتبة، عنها وهذه الأخيرة تتضمن نتيجة مادية ونتيجة قانونية.

فالجريمة المادية (جريمة ضرر) لا تقع كاملة إلا إذا توفرت نتيجتها المادية، أي نتيجة عنصر أساسي في النموذج القانوني للركن المادي، وجريمة الاختطاف من جرائم الضرر كونها لا تتم الجريمة دون ضرر واقع بالمخطوف¹.

تبرز النتيجة المادية أيضا باعتبار أن هذه الجريمة ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني، وتكمن النتيجة في أخذ وإبعاد المجني عليه، وهذه الجريمة هي وسيلة للوصول إلى جريمة أشد منها كالقتل أو الزنا أو الابتزاز. ويعاقب القانون على الشروع حتى وإن لم تتم الجريمة بعقوبة الجريمة التامة باعتبارها جناية، حسب أحكام المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري حيث وردت عبارة (... أو شرع في ذلك) وهو ما يشكل النتيجة القانونية لهذه الجريمة².

تبرر أهمية اعتبار جريمة الاختطاف من جرائم الضرر فيما يلي:

(1) تحديد معنى الشروع باعتباره جريمة مادية لم تتم بسبب تخلف عنصر النتيجة بالمعنى المادي.

(2) النتيجة معيار لتحديد العقوبة، فالقانون يقيس العقوبات وفقا لمدى الضرر ووفقا لجسامته.

¹ - عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 35.

² - راجع المادة 326 من قانون رقم 06-23، مرجع سابق.

المطلب الثالث

أركان جريمة اختطاف الأطفال

لقيام جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري لا بد من توفر أركان، تعتبر عناصر أساسية لقيامها، تتمثل في الركن الشرعي أي ضرورة وجود نص قانوني (الفرع الأول)، ثم الركن المادي أي المظهر الذي تبرز فيه الجريمة (الفرع الثاني)، إضافة إلى الركن المعنوي أي القصد والإرادة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

يسمى الركن الشرعي بالركن القانوني، وقد كان هذا الركن محل اختلاف فيما يتعلق بتكليفه كشرط أو ركن لقيام جريمة الاختطاف. وتم النص على هذا الركن في المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة الأولى على أنه: "لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"¹، كما حددت المادة 2 وقت تطبيق القانون أي سريان القانون من حيث الزمان، وذلك ابتداءً من تاريخ وضعه ودخوله حيز التنفيذ فلا يسري على ما فات من وقائع²، أما المادة 3 فقد نصت على سريان الإقليمي للقانون³.

أما المواد المنظمة لجريمة اختطاف الأطفال، تتمثل في المواد من 326 - 329 مكرر والمادة 293 مكرر 1.

¹ - راجع المادة 1 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - راجع المادة 2 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

³ - راجع المادة 3 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه؛

أنظر أيضا منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، جيجل، 2006، ص ص 125-126.

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على "كل من خطف أو بعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار.

إذ تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"¹.

وتنص المادة 327 من نفس القانون، على أنه "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"².

في حين تنص المادة 328 على "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"³.

¹ - راجع المادة 326 من قانون رقم 06-23، مرجع سابق.

² - راجع المادة 327 من أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 328 من قانون رقم 06 - 23، مرجع سابق.

أما المادة 329 من نفس القانون فنصت على "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100,000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا حالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها"¹.

نظراً لتزايد جريمة الاختطاف قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة، حيث كيف جريمة اختطاف الأطفال باعتبارها جناية بموجب المادة 293 مكرر¹، وقرر معاقبة مرتكبيها بعقوبة السجن المؤبد وذلك في حالات خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، كما قرر عقوبة الإعدام بموجب المادة 263 في حالة القتل إذا سبق أو تلى جناية أخرى أو كان الغرض منه إعداد أو تسهيل تنفيذ جنة².

حيث جاء النص في المادة 293 مكرر¹ على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع الخطف هو تسديد فدية أو ترتبت عليه وفاة الضحية.

ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه"³.

¹ - راجع المادة 329 من قانون رقم 06-23، مرجع سابق.

² - راجع المادة 263 من قانون رقم 06-23، مرجع نفسه.

³ - راجع المادة 293 مكرر¹ من قانون رقم 14-01، مرجع سابق.

من خلال قراءة هذه المادة نجد أنها أحالت إلى تطبيق المادتين 263 في فقرتها الأولى التي تنص على: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل من عقوبتها"¹.

كما نصت المادة 294 على أنه: "يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حد للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من 10 أيام من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات، تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع، فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادتين 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة"².

¹ - راجع المادة 263 من أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

² - راجع المادة 294 من أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل و المتمم لأمر 66-156، جريدة رسمية عدد 53 صادر بتاريخ 1975/07/04.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال

يستهدف المشرع عند تدخله من خلال التجريم والعقاب، الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل اعتداء على المصالح والحقوق المشمولة بالحماية الجنائية، ومنه لا يمكن القول أن هناك جريمة إلا إذا تجسد في كيان له طبيعة مادية ملموسة¹.

إضافة إلى ذلك فإن قيام الركن المادي يجعل إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة سهلاً، بحيث لا يعقل أن تتابع السلطة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي².

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر، تتمثل في كل من الفعل المادي (أولاً)، والنتيجة الإجرامية (ثانياً)، والعلاقة السببية بينهما (ثالثاً).

أولاً: الفعل المادي

يقصد بالفعل المادي أخذ المخطوف أو انتزاعه من مكان تواجدته بقصد نقله إلى مكان آخر يريده الخاطف، مما يعني أن الخاطف يقوم بإجبار المخطوف على غير إرادته بالانتقال أو تحويل خط سيره³.

قد يلجأ الخاطف لارتكاب جريمته استخدام إما الحيلة والاستدراج أو القوة المصاحبة بالقسوة، وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر، غير أن هناك من الحالات التي يتم فيها

¹ - فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 91.

² - مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 23.

³ - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص 119.

الاختطاف بدون استخدام القوة أو العنف أو الطرق الاحتيالية وهو ما أكدت عليه المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

في هذا السياق قام المشرع الجزائري من خلال المادتين 293 مكرر 1 و 326، بالتمييز بين حالتين لقيام الفعل الإجرامي، وهما:

أ) الحالة الأولى: الفعل المادي باستخدام العنف والتهديد والاستدراج

بالرجوع إلى نص المادة 293 مكرر 1، فإن هناك 3 سبل أمام الخاطف لارتكاب جريمة الاختطاف وتحقيق الفعل الإجرامي، وتقترن هذه السبل باستخدام العنف، والتهديد، والاستدراج.

1. فعل العنف المنصوص عليه في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

يشمل فعل العنف أية وسيلة مادية، فهو يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه وهو الطفل، ومن الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف، نجد مثلا إمساك ذراع المجني عليه بالقوة أخذه عنوة لمكان آخر، كما نجد هناك بعض الحالات التي يعجز فيها المجني عليه عن المقاومة كحمل الجاني للطفل أثناء نومه أو الإغماء أو التخدير، كما يتحقق العنف كذلك عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه و تقييده أو ربطه لإرهابه وإحباط مقاومته، وتجدر الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حداثة سن الطفل¹.

2. فعل التهديد المنصوص عليه في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

يقصد بفعل التهديد تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني إذا لم يوافق على الهرب معه، ولكن يشترط لتحقيق التهديد أن تكون الوسائل والأساليب

¹ - وزاني أمّنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 27.

المستخدمة من طرف الجاني لم تترك أمام المجني عليه اختيار آخر سوى الخضوع لرغبته وإلا لحق به ضرر مثل إفشاء سر قد يلحق به فضيحة كبرى، كالقاصرة التي تتعرض للتهديد بإنزال صورها على الانترنت من طرف الجاني.

كذلك يكون التهديد معنوياً، عند قيام الجاني بتخويف المجني عليه بالقتل أو بتر أحد أعضائه أو انتهاك عرضه وشرفه، للتأثير على إرادة المجني عليه مستغلاً صغره¹.

3. فعل الاستدراج المنصوص عليه في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

يعتبر الاستدراج وسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه أو تحويل خط سيره إلى مكان آخر وإبعاده عن مكان تواجده، فإنه يتحقق من خلال خداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات وأوامر الخاطف مما يدفعه إلى مغادرة مكان تواجده إلى مكان آخر لأي غرض كان، وقد تكون طريقة استخدام الحيلة صالحة وتؤدي غرض الجاني كما قد تكون بدون جدوى، وقد تكون هذه الطريقة مؤثرة على الحدث أو القاصرة أكثر من تأثيرها على شخص البالغ².

ب) الحالة الثانية: الفعل المادي بدون استخدام العنف والتحايل

حسب نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري لا تشترط لقيام الفعل المادي العنف والإكراه، بل تجرم فعل الإختطاف حتى بدون استخدام العنف أو التهديد أو التحايل، فجنحة الخطف تقوم حتى في حالة ما إذا رافق المجني عليه الجاني بمحض إرادته³.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

¹ - وزاني أمينة، مرجع سابق، ص 27.

² - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، مرجع سابق، ص 126-127.

³ - راجع المادة 326 من قانون رقم 06 - 23، مرجع سابق.

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني لقيام الركن المادي، فهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهو العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة الإجرامية تشكل ضرر في حق المخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، فهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال¹.

تتحقق النتيجة الإجرامية في جرائم الاختطاف بإبعاد المخطوف من مكان تواجده، سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا أو سواء تم احتجازه أم لا ما دام الجاني قد اعتدى على المخطوف، بحيث يعتبر الاحتجاز صورة من صور النتيجة الإجرامية، فهي جريمة مستقلة عن الخطف فلا يشترط احتجاز المخطوف لتحقيق نتيجة الخطف، إذ ليس بالضرورة أن يكون الهدف من جريمة الاختطاف هو الاحتجاز فقد يكون هدف آخر يتمثل في إيذاء الضحية أو اغتصابه².

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة الإجرامية

لا يكتمل الركن المادي بمجرد صدور السلوك الإجرامي من الفاعل أو أن تتحقق النتيجة الإجرامية، وإنما لابد من وجود علاقة سببية بينهما، وهي مسألة موضوعية بحتة يستند فيها قاضي الموضوع على ما يتوفر لديه من دلائل من أجل الفصل فيها، غير أنه بالنظر إلى كون جريمة اختطاف الأطفال تمس بكيان الطفل كفاءة مستضعفة لا حيلة لها، فإن القاضي لا يأخذ بعين الاعتبار تحقق العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية³.

¹ - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، مرجع سابق، ص 128.

² - فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 102.

³ - حمداوي رقية، جريمة إختطاف قاصر في ظل القانون الجزائري المقارنة، مذكرة لنيل ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 31.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال

يقصد بالركن المعنوي النية الإجرامية لإحداث الفعل خارج أمر السلطات وأمر القانون، بعبارة أخرى فالجريمة عمدية لا تقع عن خطأ، فإذا تم القبض على شخص خطأ فلا عقاب على الفعل لعدم توافر القصد الجنائي¹.

ولقيام جريمة اختطاف الأطفال لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المُجرّم بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني في القيام بفعل خطف الطفل، مع وجود علم الجاني أن قيامه بذلك يجعله متابعاً جزائياً لتوفر القصد الجنائي²، المتمثل في عنصر العلم (أولاً)، وعنصر الإرادة (ثانياً).

أولاً: عنصر العلم

نعني بعنصر العلم المكون للركن المعنوي، أن يكون الجاني عالماً وعارفاً بالفعل المرتكب من قبله، ويعتبر العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركاً خطواتها والنتائج المترتبة عنها، وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل، وهذا يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيب الضحية، ويستوجب أن يكون الفاعل عالماً بالحكم القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها، ومتى تحقق ذلك توفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة الاختطاف³.

¹ - بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 103.

² - وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 30.

³ - عنتر عكيك، مرجع سابق، ص ص 113 - 114.

ثانيا: عنصر الإرادة

يعتبر عنصر الإرادة العنصر الثاني في القصد الجنائي، ويتحقق من خلال توجه إرادة الجاني إلى إتمام العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، بحيث تتجه إلى تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، فالإرادة تعبر عن ظاهرة نفسية تعمل على تجسيد النشاط النفسي للجاني في الفعل الإجرامي كمظهر خارجي لها، وهي قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على من حوله سواء كانوا أشخاص أو أشياء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اختلاف الجرائم والتنظيم القانوني لها، فهناك من الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي دون القصد الجنائي، فإن هذا الأخير يتوفر بمجرد اتجاه الإرادة إلى تحقيق السلوك المكون لها، بينما هناك جرائم تتطلب توفر السلوك والنتيجة معا ففي هذه الحالة يجب أن تنصرف الإرادة إليها معا، كما أن هناك من الجرائم التي تتكون من سلوك مجرد فيتعين اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا السلوك¹.

المبحث الثاني

عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال وارتباطها بجرائم أخرى

لجريمة الاختطاف عوامل وأعراض متعددة لارتكابها حيث قد تختلف البواعث نظرا لطبيعتها (المطلب الأول)، كما ترتبط جريمة الاختطاف بجرائم أخرى لكنها مستقلة بذاتها حيث قد يكون هدف الجاني من الاختطاف ارتكاب تلك الجرائم، كالاختطاف من أجل ارتكاب جريمة الاغتصاب لكن بشرط أن يكون الجاني مرتكب للجريمتين أو شارك فيها (المطلب الثاني).

¹ - عبد الله الحسين العمري، مرجع سابق، ص 101.

المطلب الأول

عوامل وأغراض ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

تحيط بجريمة اختطاف الأطفال العديد من العوامل التي تساهم في ارتكابها (الفرع الأول)، كما تتعدد الأغراض والأهداف التي تدفع بالجاني لارتكاب مثل هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال

هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال وهي تتعدد إلى عوامل نفسية (أولاً)، وأخرى اجتماعية (ثانية)، وعوامل ذات طابع أخلاقي وديني (ثالثاً).

أولاً: العوامل النفسية

قد ترتكب جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، وهذا النوع الأخير من الاختطاف يكون غالباً في حالة طلاق بين الأزواج في حالة الزواج المختلط، يعني زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي، وتتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بختف الأولاد والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف الآخر منهم¹.

¹ - فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 30.

كما قد يكون وراء ظاهرة اختطاف الأطفال هو إشباع الغرائز الجنسية من طرف الجاني، وهو ما تؤكد الإحصائيات إذ بلغت 517 حالة اعتداء جنسي في الجزائر سنة 2015¹.

كما يعتبر الشعور بالنقص الجسماني أو النفسي كدافع للاختطاف حيث يتولد العنف والجريمة لدى الفرد، إذ يشعر أنه أقل مستوى من الآخرين بعيب جسدي أو نفسي فيقابل بالعنف كل من يعتقد أنهم يوجهون له إهانة بسبب هذا العيب².

ثانيا: العوامل الاجتماعية

تعد العوامل الاجتماعية من أهم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، حيث أن الظروف الاجتماعية المختلفة تدفع بالأفراد إلى تبني سلوكيات إجرامية وانحرافية، إذ لا يولد فرد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة، بل المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج من خلال التنشئة الاجتماعية، ومن خلال احتكاكه الخاص بمجتمعه³.

ومن بين العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال، نجد ما يلي:

- التفكك الأسري

إن الأسرة التي تتسم بالتصدع والتفكك ونقص الرعاية واستخدام أساليب التنشئة الأسرية القائمة على العنف من شأنها أن تدفع الأفراد إلى عدم القدرة على التكيف مع

¹ - الموقع الإلكتروني: خيرية مسعودان، تدخل في قناة 3 Chaîne، www.radioalgeria.dz/news/fr/tags/Keira-messaoudène، تاريخ الاطلاع: 2016/08/15، على الساعة 13.15.

² - مصباح فوزية، "ظاهرة اختطاف الأطفال بين العوامل والآثار"، أعمال المؤتمر الدولي السادس لحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20 - 2014/11/22، ص 7.

³ - مصباح فوزية، مرجع نفسه، ص 8.

المجتمع وبالتالي يظهر ميله إلى الجريمة والانحراف، بحيث يلاحظ عدم تماسك أسر أغلب المجرمين، إما لوجود نزاع بين الوالدين أو طلاق أو انفصال¹.

- التسرب المدرسي

إن المدرسة الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة، ونجاح الطفل وفشله في دراسته يتوقف على إمكانياته الذهنية وعلى المعاملة التي تلقاها من معلميه، وقد تكون هذه الإمكانيات متواضعة أو يعامل معاملة سيئة فلا يستطيع التكيف مع هذا الوسط، فتبدو عليه ظاهرة الفشل كالهروب من الدراسة، أو الانضمام إلى رفاق السوء والرسوب في الدراسة وإن أغلب الأحداث ذات الطابع الإجرامي كانوا مصابين بعدم التكيف مع الدراسة².

- جماعة رفاق السوء

يختلف سلوك الفرد أثناء العمل بحسب وضعه فيما إذا كان وحده أو مع أسرته، ولذلك فالانحراف في وسط اجتماعي بمعية مجموعة من الشباب المنحرفين يجعل الشخص غير مبالي بتطبيق القانون بل يصبح يتمادي في مخالفته دون أن يكثر بالنتائج.

ويساهم هذا الاحتكاك بالرفاق السوء في تنمية الدراية التقنية واكتساب الخبرة منهم مما يجعل اندماجه في الانحراف بشكل أكثر سهولة وأكثر فعالية، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الآفات لاسيما ارتكاب الجرائم في شكل عصابات³.

ثالثا: العوامل الأخلاقية والدينية

إن انهيار القيم الأخلاقية له أثر سلبي في المجتمعات مما يدفع إلى الإجرام، كون المجرم ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، وغياب الوازع الديني يعد من أكبر

¹ - مصباح فوزية، مرجع سابق، ص 8.

² - فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 33.

³ - فاطمة الزهراء جزار، مرجع نفسه، ص 34.

وأخطر العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يمنعه من ذلك، لذا فإن الوازع الديني يلعب دورا كبيرا في الحد من انتشار ظاهرة الجريمة، فغياب مثل هذا الوازع يجعل من ارتكاب الجرائم أمرا اعتياديا ولا يؤخذ في الحسبان الضحية سواء كانت شخص بالغ أو طفل وهو ما يفسر ارتكاب عمليات اختطاف الأطفال والاعتداء على حريتهم والمساس بحقوقهم¹.

الفرع الثاني

الأغراض من جريمة اختطاف الأطفال

تتعدد الأهداف التي تدفع بمرتكبي جريمة اختطاف الأطفال، وذلك بحسب الظروف المحيطة بكل جاني، فأحيانا ما يكون الغرض من ارتكابها غرض مادي (أولا)، أو من أجل دوافع جنسية (ثانيا)، أو من أجل تحقيق أرباح مادية في إطار المتاجرة بالأعضاء البشرية (ثالثا).

أولا: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل الكسب المادي

يتم اختطاف الأطفال عادة من أجل الكسب المادي، حيث يلجأ الفاعل إلى اختطاف من أجل تجريده من أمواله، وهنا يكون الغرض مادي بشكل محض، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة من أجل تحقيق هذا الغرض في المجتمعات التي تسود فيها البطالة والفقر².

ثانيا: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل ارتكاب الفاحشة

ترتكب هذه الجريمة في غالب الأحيان من أجل تحقيق حاجات جنسية، فيخضع الفاعل لغريزته باحثا عن إشباع شهوته دونما أن يفكر في النتائج التي تترتب عن الاعتداء

¹ - وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 20.

² - مصباح فوزية، مرجع سابق، ص 4.

الجنسي والذي يعتبر الأطفال الأشخاص الأكثر عرضة له، ، وهذا ما تؤكد عمليات الاختطاف التي تسجل نسبة كبيرة لدى فئة الأطفال، بحيث أكدت التحقيقات والتقارير الطبية أنه بعد العثور على جثث الأطفال المختطفين يتم التوصل إلى أنهم كانوا عرضة لاعتداء جنسي قبل قتلهم من أجل إخفاء آثار الجريمة وعدم التوصل إلى الفاعل، ويعود السبب في مثل هذه الاعتداءات الجنسية الممارسة على الأطفال إلى الكبت الاجتماعي بالدرجة الأولى لدى فئة الشباب خصوصا¹.

ثالثا: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل سرقة الأعضاء والمتاجرة بها

نتيجة التطور العلمي الذي لحق المجال الطبي، وانتشار الأمراض المستعصية وعدم توفر الأعضاء البشرية التي تتناسب مع عدد المرضى، أصبح اللجوء إلى ظاهرة اختطاف المشردين والأطفال من أجل سرقة أعضائهم والمتاجرة بها مهنة يمارسها الجناة بل وتجارة تدر بمكاسب مالية كبيرة².

قد جاءت هذه الجريمة ضمن القسم الخامس مكرر 1 من القانون 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر 66 - 156 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق باللاتجار بالأعضاء، حيث تنص المادة 303 مكرر 16 على أنه : "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

¹ - فوزية هامل، مرجع سابق، ص 212.

² - فوزية هامل، مرجع نفسه، ص 212.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص¹.

تضيف أيضا المادة 303 مكرر 17 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول².

تصل العقوبة وفق للمادة 303 مكرر 20 من 5 سنوات إلى 15 سنة حبس وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 1.5000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر³.

المطلب الثالث

ارتباط جريمة الاختطاف بجرائم أخرى

في هذا المطلب سوف ندرس بعض الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف وهي جرائم مستقلة بحد ذاتها عن هذه الجريمة، فتكون لاحقة أو مصاحبة لها. فمن بين هذه الجرائم نجد الاتجار بالأشخاص (الفرع الأول)، وجريمة الاختطاف من أجل الاستغلال في التسول والتبني الكاذب (الفرع الثاني)، إضافة إلى جريمة الاختطاف من أجل الاغتصاب (الفرع الثالث)، وجريمة الاختطاف من أجل الابتزاز (الفرع الرابع).

¹ - راجع المادة 303 مكرر 16 من قانون رقم 09 - 01 مؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 15 صادر بتاريخ 2009/03/08.

² - راجع المادة 303 مكرر 17 من قانون رقم 09 - 01، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 303 مكرر 20 من قانون رقم 09 - 01، مرجع نفسه.

الفرع الأول

جريمة الاختطاف من أجل الاتجار بالأشخاص

تظهر أهمية معرفة المقصود بالاتجار بالأشخاص (أولاً)، في ربط الصلة بينها وبين جريمة الاختطاف وما ترتبه من آثار وخيمة على هذه الأخيرة (ثانياً).

أولاً: تعريف الاتجار بالأشخاص

تنص المادة 303 مكرر 4 على أنه "يعد اتجاراً بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخ بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.00 دج إلى 1.000.00 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل¹.

¹ - راجع المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09 - 01، مرجع سابق.

يعتبر التعريف الوارد في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، هو نفس التعريف الوارد في البروتوكول المعني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص¹. كما يعد المفهوم المعتمد على المستوى الدولي. وقد رصد التقرير السنوي السادس الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2006 انتشار الظاهرة في 139 دولة من بينها 17 دولة عربية، نذكر منها: السعودية، وقطر، والكويت، والأردن، ومصر، وليبيا، والمغرب، والإمارات، ولبنان، وسوريا، وتونس، واليمن، والجزائر، والبحرين، وموريتانيا والسودان².

ثانيا: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الاتجار بالأشخاص

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص هي الأكثر ارتباطا بجريمة الاختطاف، كون الاختطاف لا يتحقق إلا بحجز المخطوف وتقييده ونقله إلى مكان آخر، ويعتبر الخطف اتجارا إذا كان هدف الجاني منه هو الاتجار بالمخطوف³.

الفرع الثاني

جريمة الاختطاف من أجل الاستغلال في التسول

يتم اللجوء إلى التسول في الوقت الراهن ليس من أجل إشباع حاجات الإنسان الضرورية للحياة، بل كمهنة تدر مكاسب مادية، غير أنها تقتقر إلى الأشخاص الممارسين لها والذين يكون لهم التأثير الحسي في المجتمع (أولا)، لذا يتم ارتكاب جريمة الاختطاف من

¹ - بروتوكول معني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03 - 417 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

² - سهير عبد المنعم، "مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، 2009، ص ص 3 - 7.

³ - اقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 18.

أجل تغطية هذا العجز لاسيما على مستوى الأطفال الذين يحققون الاستعطاف لدى الغير (ثانيا).

أولاً: تعريف التسول

يعرف التسول بأنه الاستجداء من الغير، وهي ظاهرة اجتماعية لها صورتان، هما¹:

- المتسول عرضاً: ويقصد به أن الدافع إلى التسول بفعل ظروف خارجية، كتدهور الحالة العائلية أو الاقتصادية.
- المتسول بحكم التكوين: يلجأ إليه الشخص الكسول والخامل لكسب العيش بطرق غير خلقية وملتوية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة طريقة مشروعة أخرى"².

ثانياً: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة التسول

نجد من بين الدوافع لاختطاف الأطفال هو استخدامهم في التسول، ومن هنا تلجأ العصابات أو الجناة بشكل انفرادي بختف الأطفال وإكراههم على التسول، وهو ما يطلق عليه بـ "التسول المنظم"، الذي يستهدف الحصول على أموال طائلة بطرق ميسورة³.

¹ - رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 168.

² - راجع المادة 195 من قانون رقم 01-14، مرجع سابق.

³ - وزاني أمينة، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الثالث

جريمة الاختطاف من أجل الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب من الجرائم الجنسية (أولا)، الذي يتم بعدة أساليب ووسائل لاسيما عن طريق اختطاف الضحية (ثانيا).

أولا: تعريف الاغتصاب

الاغتصاب هو كل ما يؤخذ قهرا وجورا، ويتحقق بإيلاج جنسي على شخص الغير، بغض النظر عن جنسه كان ذكرا أو أنثى، على أن يتم بدون رضاه¹.

أما من الناحية القانونية، لم يعط المشرع الجزائري تعريف لجريمة الاغتصاب، بل أشار إليها في المادة 336 من قانون العقوبات، حيث تنص على أنه: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18 سنة)، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة"².

ثانيا: ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف

إن جريمة الاغتصاب ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا، إذ في جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني منها هو الاغتصاب المخطوف، لا يستطيع تنفيذ الجريمة ما لم يكن قد قام بخطف المجني عليه وقيد حريته، ومنعه من التحرك والمغادرة.

¹ - بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة، دار هوم، الجزائر، 2005، ص88.

² - راجع المادة 336 من قانون رقم 01-14، مرجع سابق.

ولا شك أن فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف هو الذي جعل هذه الجريمة من أبشع الجرائم، لأن الضرر الناتج عنها لا يقتصر على المجني عليه بل يمتد إلى المجتمع برمته، بحيث يتم اللجوء إلى طرق احتيالية من أجل اختطاف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة، من أجل استغلالهم جنسيا واستخدامهم في النوادي الليلية¹.

وتجدر الإشارة أن ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الطفل في المجتمع الجزائري، هي ظاهرة مسكوت عنها، ومن الصعب اكتشافها واكتشاف مرتكبها نظرا لحساسية الإفشاء عنها على الضحية داخل المجتمع، وقد أكدت الاحصائيات التي توصل إليها الدرك الوطني الجزائري في إطار دراسة ظاهرة العنف، أن الاعتداءات الجنسية تنصدر العنف الممارس ضد الطفل والمرأة، بحيث تم تسجيل أكثر من 1000 اعتداء سنويا، ومع ذلك فإن هذا الرقم لا يعبر عن الحالات المتعرضة للاعتداء على أرض الواقع نظرا للتستر الذي تشهده هذه الاعتداءات لارتباطها الوثيق بشرف العائلة والتي تثير استياء المجتمع وتجعل من الضحية مهماشا ومنبوذا. ونلاحظ من خلال المقارنة البسيطة التي أجريناها بين احصائيات الدرك الوطني لسنة 2006 التي أكدت تسجيل 153 حالة اعتداء جنسي معلن عنها، وبين إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2015 التي أكدت تسجيل 517 حالة اعتداء جنسي، مما يعني تزايد استفحال ظاهرة الجرائم الجنسية².

الفرع الرابع

جريمة الاختطاف من أجل الابتزاز

¹ - مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص 91.

² - سمية هادفي، "الاعتداءات الجنسية على الطفل الجريمة المسكوت عنها في الجزائر"، عن الموقع:

www.univ-SKIKDA.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 أوت 2016، على الساعة 11.30، ص ص 241 - 242؛ خيرية مسعودان، تدخل في قناة 3 Chaîne، مرجع سابق.

بالرغم من كون الابتزاز ظاهرة غير متفشية في بلادنا ومع ذلك فهي جريمة خطيرة (أولاً)، لا تمس فقط بالجانب المالي للأشخاص وإنما أيضاً في أرواحهم عندما يتم اللجوء لاختطاف الأشخاص من أجل جعلهم محل للابتزاز (ثانياً).

أولاً: تعريف الابتزاز

يعرف الابتزاز لغة، بكونه مأخوذ من البز أو السلب، والأخذ عن طريق الغلبة أو الغصب¹.

وهناك حالتين من الابتزاز، هما:

أ) الابتزاز الموجه للمجني عليه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو والديه، أي بث الرعب في هؤلاء الأشخاص في حالة التهديد.

ب) الابتزاز الموجه للسلطات العامة: كاحتجاز الرهائن من أشخاص وديبلوماسيين ومسؤولين ورؤساء دول وغيرهم الذي يشكل اختطافهم وحجزهم تأثير على السلطات وهذا النوع من الابتزاز يتخذ طابعاً سياسياً عكس الحالة الأولى².

ثانياً: ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف:

جريمة الابتزاز التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية أو معنوية تجعل الجاني في جريمة الاختطاف هو المستحق للعقوبة، متى كانت هناك مساومة على المختطف، والجاني عندما يكون هدفه من اختطاف القاصر هو الابتزاز، فإنه مرتكب لجريمتين هما الاختطاف والابتزاز معاً، مما يوضح الارتباط الكبير بين هاتين الجريمتين،

¹ - عبد الوهاب عبد الله المعمرى، مرجع سابق، ص 372.

² - حمداوي رقية، مرجع سابق، ص 21.

وبذلك تكون جريمة الاختطاف خاصة اختطاف الأطفال طريقة في يد المجرمين للحصول على فدية مالية عن طريق ابتزاز عائلة المخطوف أو من يهمله أمره¹.

والمشروع الجزائري في المادة 293 مكرر فقرة 3 من القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 عاقب الجاني الطالب الفدية مقابل مجني عليه (المختطف)، حيث تنص المادة على أنه: "... ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذ تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جسدي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر ..."².

¹ - عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص 385.

² - راجع المادة 293 مكرر الفقرة 3 من قانون رقم 14 - 01، مرجع سابق.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

لما كان من الضروري التطرق إلى ماهية جريمة اختطاف الأطفال قبل التطرق إلى مكافحتها ودراسة فعالية هذه الأخيرة، فسوف ندرس في هذا الفصل الآليات المقررة والموجودة لمكافحة هذه الجريمة، ذلك بتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاختطاف (المبحث الأول)، ثم الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النصوص القانونية الدولية والوطنية لمكافحة

جريمة اختطاف الأطفال

نقصد بالنصوص القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، الإطار القانوني لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، سواء على المستوى الدولي العالمي أو الإفريقي والعربي (المطلب الأول)، في المقابل سيتم تناول الإطار القانوني الداخلي من خلال دراسة النصوص القانونية والإجراءات المتبعة لتكريس التجريم والعقاب الذي استهدف المشرع الجزائري من خلاله حماية الطفل من جريمة الاختطاف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النصوص القانونية الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يتمتع الطفل بمجموعة من الحقوق التي كرستها مختلف النصوص الدولية ذات الطابع الدولي العالمي (الفرع الأول)، يضاف لها مجموعة من النصوص ذات الطابع الحمائي المكرس على الصعيد الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية حقوق الطفل من الاختطاف في النصوص الدولية

كرست الجهود الدولية في المجتمع الدولي برمته، العديد من النصوص التي تهتم بحماية الطفل وتضمن له مجموعة من الحقوق ومن بينها حمايته من الاختطاف. هذه النصوص تتفاوت من حيث طبيعتها وقوتها الإلزامية بحيث تتنوع بين الإعلانات (أولا) والاتفاقات الدولية (ثانيا).

أولا: الإعلانات الدولية

برزت منذ فترة زمنية معتبرة العديد من الإعلانات الدولية التي كرسست حماية حقوق الطفل، ونجد من بينها ما يلي:

أ) إعلان جنيف 1924

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تم وضع قواعد دولية لحماية حقوق الطفل، وكان أول نص دولي اعتمدته عصبة الأمم بهذا الخصوص هو إعلان جنيف لسنة 1924 الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1984. وكون ميثاق عصبة الأمم لم يحتو على أي نص يحمي حقوق الطفل، اعتبر إعلان جنيف لسنة 1924 أهم ما قامت به العصبة في مجال حماية الطفل، ويلاحظ أن هذا الإعلان لم يرتب الالتزام بالحماية على عاتق الدول بل على عاتق الشعوب، مما جعله يخرج من نطاق القانون الدولي، غير أن تبنيه من طرف الجمعية العامة للعصبة أضفى عليه طابع معنوي وسياسي دفع بالدول إلى الالتزام به¹.

¹ - بولحية شهيرة، "حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية الخاصة"، الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص 94.

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة سنة 1984 بتعديل إعلان جنيف لسنة 1924، بحيث أصبح يتضمن 7 مبادئ بعد أن كانت مقتصرة على 5 مبادئ قبل التعديل، فكان المبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل لسنة 1984 جزء من إعلان جنيف لسنة 1924، في حين تم إضافة واجب مساعدة الطفل مع احترام وحدة الأسرة في المبدأ الثاني لهذا الأخير، وبذلك أصبح إعلان جنيف لسنة 1924 مثلاً يقتدى به إذ اعتبر الأساس الأصلي لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1984، وبالرغم من اهتمام الإعلان بالإنسان في الدرجة الأولى إلا أنه أشار بصريح العبارات إلى الطفولة، وذلك في مادته 25 التي تنص: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية"¹.

ويعاب على هذا الإعلان الطابع العمومي للحماية التي كرسها لحقوق الطفل على المستوى الدولي، وهو ما لا يستجيب متطلبات حماية ورعاية الطفولة، وهو ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة ببلورة هذه الحقوق وتعزيزها بموجب إعلان حقوق الطفل لسنة 1959².

ب) إعلان حقوق الطفل 1959

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشئت منظمة الأمم المتحدة 1945 للحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذي فشلت عصبة الأمم في تحقيقه، وقد سعت المنظمة إلى حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل، حيث عززت القانون الدولي عن طريق الاتفاقيات والمواثيق المبرمة، لتصل عام 1959 إلى وضع نص إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل ليقر عشر

¹ - جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص ص 51 - 52.

² - جيلالي عيادي، مرجع نفسه، ص 52.

مبادئ أساسية ذات طابع حمائي، كنتيجة لإعلان جنيف لسنة 1924 الصادر من طرف عصبة الأمم¹.

صدر هذا الإعلان من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1959/11/20، بحيث اعتمدت 10 مبادئ مستندة في ذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان جنيف لسنة 1924، وقد أشارت إلى حاجة الطفل للحماية القانونية قبل وبعد ولادته، ومن الأسس التي قام عليها إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، أنه يتفق والحاجات الأساسية للطفل في أي زمان ومكان، وقد أكدت الدراسات التي قام بها علماء النفس، أن الطفل يعد من الاهتمامات الكبرى للإنسانية مما يستوجب على المجتمع الدولي التقيد ببنود إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 الذي انطلق من قاعدة أن الطفل يولد عاجزاً، ولا يستطيع القيام بعدة مهام مما أدى إلى تقديم رعاية خاصة له².

وبذلك يعد هذا الإعلان خطوة هامة على الصعيد الدولي للاهتمام بالطفولة، وقد نص الإعلان أيضاً على الأطفال اللقطاء ضمناً في المبدأ الأول حيث نص "أي وضع آخر له ولأسرته"، والمبدأ السادس الذي نص على «الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة». ويعتبر هذا الإعلان النواة لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدّة إعلانات في هذا المجال لإقناع دول العالم بضرورة حماية ورعاية حقوق الطفل والاهتمام به³.

حظرت المادة 35 من هذا الإعلان اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، ودعت كل الدول الأطراف لتطبيق ذلك على المستوى الوطني والإقليمي

¹ - بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص ص 96 - 97.

² - بولحية شهيرة، مرجع نفسه، ص ص 96 - 97.

³ - منتصر سعيدة حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الإسكندرية، 2007، ص 156، ص ص 54 - 55.

والدولي لمنع ذلك، لكن ما يعاب على الإعلان هو النقص الذي تشهده المبادئ الواردة فيه، بحيث لم يتم النص على مواد تهتم بخطورة خطف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، وهو ما دفع بالجمعية للأمم المتحدة إلى إصدار بروتوكول إضافي لسنة 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال ومنع استعمالهم في المواد الإباحية.

أشار إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 إلى نقاط عدة في مجال حماية الطفل وضمان مجموعة من الحقوق، كالحق في الحياة والتعليم المجاني، وقد ألزم الدول ببذل الجهود لمنع اختطاف الأطفال والاتجار بهم إضافة إلى عدة نقاط أخرى، كحماية فئة الأطفال من الاستخدام غير المشروع في المخدرات، وقد أقرت بعدم جواز ممارسة التعذيب على الأطفال المحتجزين ووجوب تلقىهم لمعاملة خاصة¹.

ثانياً: الاتفاقات الدولية

إلى جانب الإعلانات الدولية، سعى المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقات الدولية لضمان حقوق الطفل، والتي نذكر من بينها ما يلي:

أ) الحماية في ضوء اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي

جاءت اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، مؤكدة على أهمية الأطفال وضرورة الاهتمام بمصالحهم، لاسيما المتعلقة بالحضانة لحمايته من اختطاف أحد الزوجين بعد انفصاله عن الطرف الآخر، بحيث أقرت حق الزيارة للطرف غير المستفيد من الحضانة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذه الاتفاقية، كما نصت

¹ - سيد محمد، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات، حماية الطفولة، د م ن، القاهرة، 2005، ص 37-39.

على ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا من أو احتجزوا في أي دولة طرف بطريقة غير مشروعة، مع ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال المقررة للأطفال في أية دولة طرف¹.

ألزمت الاتفاقية في مادتها الثانية على ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة داخل إقليمها، من أجل تحقيق أهداف المعاهدة، وعلى كل دولة متعاقدة أن تلجأ إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية على وجه السرعة، بحيث أن كل تغيير لمحل إقامة الطفل أو عدم إعادته إلى محل إقامته يعد غير مشروع، إذ يعد ذلك مخالفاً للحق المقرر لشخص أو جهاز أو منظمة بتطبيق قانون الدولة التي يوجد محل إقامة الطفل².

حددت هذه الاتفاقية إجراءات في حالة رفض إعادة الطفل المختطف من طرف أحد الوالدين، ذلك إذا مضت مدة عام كامل على الأقل من وقت تغيير محل إقامة الطفل، إذا لم تقم المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى بالفصل خلال ستة أسابيع التالية لتاريخ تلقي الطلب بالفصل، فإنه يجب عليها تحديد الأسباب التي دفعتها إلى هذا التأخير، ولا يمكن للسلطة القضائية للدولة التي يوجد فيها الطفل أن ترفض عودته إلا في الحالات الواردة في المادة 13 من الاتفاقية، وهي³:

- أن الشخص أو الهيئة المقرر لها حراسة الطفل لم تكن تمارس هذه الحراسة على نحو فعلي في الوقت الذي تم فيه تغيير محل الإقامة أو أن هذا الشخص أو الهيئة قد وافقت في وقت لاحق على هذا التغيير في محل الإقامة أو عدم عودة الطفل.

- وجود خطر جسيم يترصد الطفل في حالة عودته.

¹ - أنظر المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1980، الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

² - راجع المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1980، مرجع نفسه.

³ - راجع المادة 13 من اتفاقية لاهاي لسنة 1980، مرجع نفسه.

ب) اتفاقية حقوق الطفل 1989

لقد تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1989/11/02 بموجب القرار رقم 25/44 التي دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، طبقا للمادة 49 منها. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17 والمتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل¹، وتحتل هذه الاتفاقية الصدارة من حيث المصادر القانونية الدولية للمبادئ والمعايير الأساسية التي تشكل حقوق الطفل².

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل معظم النصوص الدولية المعنية بفئة الأطفال، إذ جعلت مصالحهم الهدف الأساسي لها، متضمنة مجموعة من المعايير والالتزامات التي تهدف إلى صيانة كيان الطفل النفسي والعقلي والجسدي وإبعاد الطفل عن العنف³.

عاجت اتفاقية حقوق الطفل ظاهرة اختطاف الأطفال وذلك في نص المادة 35، حيث نصت على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"⁴.

¹ - مولود ديدان، حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2011.

² - فضيل نوال، كارش صونية، حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري بشأن حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 39.

³ - كاشي حياة، قني كاهينة، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 17.

⁴ - راجع اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44/25 المؤرخ في 1989/11/20.

لعبت الاتفاقية دوراً فعالاً في حماية الطفل من كافة أشكال العنف، عليه نجد أن الاتفاقية نصت على ضرورة حماية الطفل من العنف الأسري من خلال المادة 9، إضافة إلى فرض جزاءات على مخالفتي القواعد الخاصة في المادة 32¹.

لم تضع الاتفاقية نصوصاً تتناسب خطورة خطف الأطفال، كما أنها لم تضع تعريفاً محدداً لبيعهم، لكن نظراً لخطورة استغلال الطفل جنسياً ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل بروتوكول اختياري خاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية².

ج) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية

اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 54/263 بتاريخ 25 مايو 2000، والذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، وقد ألزمت المواد 1، و 11، و 21، و 32، و 33، و 34، و 35، و 36 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الحكومات على حماية الطفولة من كل أنواع الاستغلال الجنسي، وضمان عدم تعرضهم للبيع أو التهريب³.

عرفت المادة 2/أ) من هذا البروتوكول ببيع الأطفال بأنه: "أي فعل يكون غرضه نقل طفل من شخص أو جماعة أشخاص إلى شخص آخر مقابل كفاة أو ما شابه ذلك". أما الفقرة (ب) من نفس المادة فقد عرفت استغلال الأطفال في البغاء بأنه: "استخدام طفل لأغراض جنسية مقابل ربح معين". أما استغلال الأطفال في المواد الإباحية فقد عرفت الفقرة (ج) من

¹ - راجع المادتين 9 و 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرجع سابق.

² - كاشي حياة، فني كاهينة، مرجع سابق، ص ص 23 - 24.

³ - أنظر المواد 1، و 11، و 21، و 32، و 33، و 34، و 35، و 36 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مرجع سابق.

نفس المادة على أنه: "أي تصوير لطفل في أثناء وقوع أعمال جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية بغرض إشباع الرغبة الجنسية"¹.

أظهرت الدول الأعضاء مدى قلقها إزاء الممارسات المتواصلة، بشأن السياحة الجنسية التي يكون ضحاياها الأطفال وذلك لكونها سبب مباشر لانتشار ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم، إلى جانب أسباب أخرى كالتخلف والفقر وتعطل دور الأسرة والافتقار إلى التربية والهجرة إلى المدن، إضافة إلى النزاعات المسلحة².

ومن أجل التصدي للعوامل والأسباب المساهمة في انتشار ظاهرة استغلال الأطفال، نصت ديباجة البرتوكول على حلول للحد منها على النحو الآتي³:

- العمل على تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات التي تحمي الطفل من كل الإساءات وحظر أسوأ أشكال عمل الطفل ووضع تدابير وإجراءات فعالة لحمايتها.
- جاء البرتوكول بمجموعة من القواعد لمنع الدول الأعضاء فيه من الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء.

رغم كل هذه الجهود التي نص عليها البرتوكول، إلا أنه فشل في وضع حد للانتهاكات التي تمارس على حقوق الطفل.

صادقت الجزائر على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية⁴ في المرسوم الرئاسي رقم 06_299 المؤرخ في

¹ - راجع المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية لسنة 2000.

² - بلكبير ديهية، كحلوش كهينة، تكريس حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 27 - 28.

³ - يعقوبي سهام، بوسايب نعيمة، الجهود الدولية والوطنية وحماية المرأة والطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 57.

2 سبتمبر 2006 يتضمن تصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000.

الفرع الثاني

حماية حقوق الطفل من الاختطاف في النصوص الإقليمية

اهتمت الدول الإفريقية والعربية بحماية حقوق الطفل، بحيث نجد العديد من النصوص التي كرست هذه الحماية، نذكر من بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 (أولا)، و ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 (ثانيا).

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية 1990

تم وضع سنة 1990 الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، غير أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ 1999/11/29، وقد أخذ تماما بأحكام ومفاهيم اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1959، وذلك بالنظر إلى وضع الأطفال الأفارقة الخطير الناتج عن ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، خاصة الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والجوع الذي تعاني منه قارة إفريقيا، وقد حدد الميثاق مفهوم الطفل على أنه كل إنسان لم يبلغ 18 سنة، وأكد على واجبات الطفل نحو أسرته ومجتمعه ودولته¹.

سعت الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي إلى تعزيز حماية الطفل، حيث تم إنشاء "لجنة معينة لحقوق الطفل الإفريقي" بموجب المادة 23 من الميثاق. تتكون هذه اللجنة من 11 عضو من ذوي الكفاءة في ميدان حقوق الطفل، وتتمتع بصلاحيات تلقي المراسلات وتقارير

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، عمان، 2014، ص 221.

دورية كل سنتين من الدول الأطراف ونشر تلك التقارير في أراضي الدول الأطراف في الميثاق¹.

ثانيا: ميثاق حقوق الطفل العربي 1983

يعود النواة الأولى لبروز ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 إلى مؤتمر الطفل العربي المنعقد بتونس ما بين 08 و 10 أبريل 1980، فتم إقرار الميثاق في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة سنة 1983. وقد تضمن الميثاق على 50 مادة، فيها عرض للمبادئ والأهداف والتوجيهات للعمل العربي المشترك إضافة إلى الأحكام العامة، وقد تم تحديد منطلقات الدول العربية والتعبير عن واقع الوطني العربي في ديباجة الميثاق، فهذا الأخير يعبر عن وجهة نظر الدول العربية في اعتبار طفل اليوم هو شاب الغد ولوضع أمجاد الغد الذي يستوجب الانطلاق من تأمين مستقبل الأسرة العربية².

يقوم هذا الميثاق على مبادئ أساسية، نذكر من بينها:

- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها كونها جوهر التنمية.
- دعم الأسرة للنهوض بأبنائها هو الأساس في جهود تنمية الطفولة ورعايتها كون الأسرة هي البيئة الأولى لتربية الأطفال ورعايتهم.
- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل للأطفال العرب كافة دون تمييز.

¹ - فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص ص 55 - 66.

² - بولحية شهيرة، "حقوق الطفل على المستوى العربي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 17، الجزائر، 2007، ص ص 78 - 80.

إضافة إلى المبادئ الأساسية، نجد أن الميثاق قد قرر حقوقاً للطفل العربي، نذكر من بينها:

- حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له ولأمه.
 - كفالة الدولة الطفل من خلال حمايته من الاستغلال والإهمال وكل ما يضر بصحته، أو يعرضه للخطر خاصة المعوقين من الأطفال.
- وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الميثاق، أقر العديد من الوسائل التي يتعين على الدول اتخاذها منفردة أو مجتمعة، وذلك في مجال تنمية ورعاية الطفل، إلا أن هذا الميثاق يشوبه بعض النقص الأمر الذي يستتبع بالضرورة إعادة النظر ومراجعته، بحيث يعرف الطفل على أنه طفل من يوم مولده إلى غاية بلوغه سن 15، وهذا التعريف منتقد باعتباره يقوم بتخفيض سن الطفل مقارنة بالمواثيق الدولية ومعظم القوانين الداخلية التي تحدده بـ 18 سنة، إضافة إلى عدم تنظيم مسألة اختطاف الأطفال وهو ما يضعف من الحماية المقررة للطفل بموجب هذا الميثاق¹.

المطلب الثاني

النصوص القانونية الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

كرست النصوص القانونية الداخلية حماية خاصة للطفل من جريمة الاختطاف، وهو ما سيدفع بنا إلى البحث عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الحماية، التي تم تكريسها من خلال تجريم فعل الاختطاف (الفرع الأول)، وتقرير العقوبة عليه (الفرع الثاني)، لنقوم فيما بعد بتسليط الضوء على قانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل باعتباره المظهر الخاص للحماية

¹ - بولحية شهيرة، "حقوق الطفل على المستوى العربي"، مرجع سابق، ص ص 80 - 82.

على مستوى القانون الداخلي (الفرع الثالث)، لنختتم هذا المطلب بالتطرق إلى إجراءات مكافحة جريمة الاختطاف الأطفال على المستوى الوطني (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تجريم فعل اختطاف الأطفال

قام المشرع الجزائري بتجريم فعل اختطاف الأطفال في قانون العقوبات لاسيما المواد 326-327-329 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر في الفصل الأول، إلا أن هذه المواد لم تحقق الغاية من التجريم والردع الكافي للجناة والحد من انتشارها، إذ أصبحت هذه الجريمة تهدد استقرار الأفراد، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث مادة جديدة وذلك إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2014 وذلك في المادة 293 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات، قد جرم فعل الاختطاف في صورته البسيطة أي دون استخدام القوة أو التحايل معتبرا إيها مجرد جنحة، ولكن مع تطور الوسائل والأساليب التي يلجأ إليها الجاني من أجل ارتكاب جريمة الاختطاف، لاسيما استعمال القوة والتحايل والاستدراج بطرق وحشية، تم استحداث مادة جديدة تكيف هذه الجريمة باعتبارها جنائية، وذلك في المادة 293 من قانون العقوبات قصد تحقيق الغاية من التجريم¹.

¹ - وزاني أمينة، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الثاني

العقاب لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

اعتمد المشرع الجزائري في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال على العقاب كل من ارتكبها في حق طفل، فالمشرع حدد عقوبة هذه الجريمة باعتبارها جنحة وذلك في نص المادة 1/326 من قانون العقوبات الجزائري، الذي جاء فيها: "كل من خطف أو أبعـد قاصر لم يكمل 18 وذلك بغير عنـف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك سيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"¹. يتضح من خلال نص هذه المادة أن جريمة الاختطاف تكيف على أنها جنحة كلما تم الاختطاف دون اللجوء إلى العنف أو التهديد أو التحايل، وقد اهتم المشرع بخطورة الجريمة مما دفع به إلى اعتبار الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، جريمة تامة يعاقب عليه بنفس العقوبة.

ومع تزايد اللجوء إلى ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال مع تطوير وسائل وأساليب ارتكابها لاسيما باستخدام القوة والتهديد والتحايل والاستدراج، شدد المشرع الجزائري من العقوبة المقررة لهذه الجريمة بحيث كيفها على أنها جنائية يعاقب على بالسجن المؤبد وذلك لتحقيق الردع الخاص بمرتكبي هذه الجريمة، مع تقرير عقوبة الإعدام في حال أدت هذه الجريمة إلى وفاة المخطوف بسبب اللجوء إلى التعذيب، وبالرغم من كون هذه العقوبة تقتصر إلى النفاذ² إلا أنها تكرر الردع العام لهذه الجريمة، وهذا إعمالا لنص المادتين 293 مكرر و293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري³.

¹ - راجع المادة 1/326 من القانون 06 - 23، مرجع سابق.

² - ولإشارة فإنه بات من الضروري تفعيل عقوبة الإعدام من الناحية العملية من أجل مواجهة الخطورة التي تميز هذه الجريمة على غرار الجرائم الخطيرة الأخرى. أنظر: مرزوقي فريدة، مرجع سابق، ص73.

³ - راجع المادتين 293 مكرر و293 مكرر 1 من القانون رقم 14 - 01، مرجع سابق.

الفرع الثالث

حماية الطفل بموجب قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل

جاء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل¹، في مادته 6: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري"².

كما وضع هذا القانون على عاتق الوالدين مسؤولية حماية أبنائهم، حيث يظهر ذلك في نص م5 من هذا القانون، الذي جاء فيها: "تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل. كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية. يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

¹ - راجع قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

² - راجع م6 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

وقد خصصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من هذا القانون الحالات التي يمكن أن يتعرض الطفل فيها للخطر، وتتمثل أساساً سوء معاملة الطفل لاسيما تعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية، أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي².

ومن بين الحالات الأخرى لتعرض الطفل للخطر، نجد حالة الاختطاف التي لم تذكر صراحة وإنما تضمنتها المادة بذكر مصطلح "الاحتجاز"، فقد أشرنا سابقاً إلى أن المشرع

¹ - راجع المادة 5 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

² - تضاف إلى ذلك مجموعة من الحالات الأخرى والتي نذكر من بينها ما يلي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعرض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل على التحكم في تصرفاته من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ. راجع م2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الجزائري يستعمل مصطلح الاحتجاز للدلالة على الخطف في بعض الأحيان لاسيما في المادة المشار إليها سابقا¹.

لم يغفل القانون 12-15 حماية الطفل من جريمة الاختطاف حيث تضمن القسم الثاني منه تحت عنوان "حماية الأطفال من بعض الجرائم" بالخصوص في المادة 47 منه، وكذا الباب الخامس تحت عنوان "الاحكام الجزائية" لاسيما المادة 143.

فيما يخص المادة 47 فقد تضمنت الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية في حالة اختطاف طفل، وهذا ما نصت عليه المادة على النحو الآتي: "يمكن وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعات عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل"².

أما مجال العقاب فقد أحالت م143 إلى تطبيق قانون العقوبات في حالة اختطاف الأطفال، حيث جاء فيها: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء، وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات"³.

¹ - راجع هذه المذكرة، ص8.

² - راجع المادة 47 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

³ - راجع المادة 143 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه.

الفرع الرابع

إجراءات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن إجراءات مباشرة الدعوى العمومية في جريمة الاختطاف هي نفسها مع بقية الجرائم الأخرى، إذ تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر وقوع جريمة إلى علمها. إلا أنه ليس في كل الجرائم يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، فهناك جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات تقيد سلطتها في تحريك هذه الدعوى، وذلك بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص، حيث ترك المشرع أمر الملائمة بين المتابعة والمطالبة بتوقيع العقاب وبين عدم المتابعة متوقف على إرادة المجني عليه¹، وبالرجوع إلى المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر، نجد أنه في حالة اختطاف قاصر أو إبعادها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك في الفقرة الثانية التي جاء فيها:

"... إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"².

ويستخلص من هذه المادة أن زواج المخطوفة من خاطفها التي لم تبلغ سن الثامنة عشر يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بوجوب الحصول على شكوى ممن له صفة في إبطال الزواج، المتمثل في والد القاصرة أو من له ولاية على نفسها، وحتى في حالة تقديم شكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد إبطال عقد زواج المخطوفة، والحكمة من التقييد هو

¹ - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2013، ص 105.

² - راجع المادة 2/326 من قانون 06 - 23، مرجع سابق.

حرص المشرع على إبقاء العلاقة الزوجية في حال تمام الزواج وبالتالي الحرص على كيان الأسرة¹.

المبحث الثاني

الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يتطلب مكافحة جريمة الاختطاف تكثيف الجهود سواء من حيث التنظيم القانوني كما سبق وأن أشرنا إليه في المبحث السابق، غير أن ذلك لا يكفي وحده، الأمر الذي استتبع بالضرورة تدعيمها بمجموعة من الآليات التي تساهم في الحد من هذه الجريمة. وتتقسم هذه الآليات بين الآليات ذات الطابع الدولي (المطلب الأول)، والآليات الوطنية الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تلعب الآليات الدولية دورا فعالا في حماية حقوق الأطفال، والذي يظهر من خلال دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل (الفرع الأول)، وكذا دور مختلف المنظمات الدولية باعتبارها وكالات دولية تابعة للمنظمة (الفرع الثاني).

¹ - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص ص 112 - 113.

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأطفال

بموجب الميثاق الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة لاسيما المادة 78 منه، يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتكوين لجان خاصة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة (أولا)، وحقوق الطفل بصفة خاصة (ثانيا).

أولا: مجلس حقوق الإنسان

جاء كبديل للجنة حقوق الإنسان مباشرة بعد اختتام أشغالها 2006/06/16 تطبيقا لقرار الجمعية العامة، وقد تم انتخاب 47 ممثل دولة عن طريق الاقتراع السري كأعضاء لمجلس حقوق الإنسان في أول جلسة عمل له في 19 جوان 2006.

ويقوم المجلس بوصفه آلية لحماية حقوق الإنسان، بما يلي¹:

- تعزيز حماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات الانتهاكات الجسمية والمنهجية.
- النهوض بالتنقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.
- إقامة حوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات صلة بمجال حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ - نقلا عن: ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل الشهادة الماستير، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص ص 90 - 91.

ثانيا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل

انبثقت بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بموجب تطبيق م34 منها، ويتمثل دور هذه اللجنة في إلزام الدول الأطراف بتطبيق هذه الاتفاقية، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها.

خلصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى حاجة الدول الأطراف في اعتماد تقنيات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية، مما دفع بها إلى إصدار مجموعة من المبادئ التي يتعين على الدول الالتزام بها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي¹:

- أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات كافية تتيح للجنة إمكان التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق اتفاقية.
- إعداد التقارير لإعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسية المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي.
- تشجيع وتسهيل إعداد التقارير للمشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

إضافة إلى ذلك نصت الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه دول الأطراف، فيما يتعلق بتطبيق الوثيقة المعتمدة لضمان إرساء نظام معلوماتي حول مدى انتهاك حقوق الطفل².

¹ - نقلا عن: بولحية شهيرة، "حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة"، مرجع سابق، ص ص 112 - 113.

² - بولحية شهيرة، "حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة"، مرجع سابق، ص ص 112 - 113.

الفرع الثاني

دور الوكالات التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

تجد الإشارة في هذه النقطة، أننا ركزنا في دراستنا للوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل على منظمة "اليونيسيف" التي لعبت وتلعب دور بارز في حماية الأطفال حول العالم منذ نشأتها عام 1946، ومنذ بداياتها كوكالة لإغاثة الأطفال، وقد تطورت هذه الوكالة لتصبح في الوقت الراهن القوة الرائدة في حماية الأطفال على مستوى العالم، والعمل على تمكين الأطفال من الحصول على وضع أحسن بمساعدة الحكومات والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والأسرة¹.

تستعين منظمة اليونيسيف في عملها المتعلق بحماية الأطفال، بالنصوص والمعايير التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الطفل. ومن ضمن نشاطات هذه الوكالة نجد العمل في 160 دولة للتشجيع على المصادقة والتقيد الكامل باتفاقية حقوق الطفل، وهذا ما يظهر من خلال إقرارها لما جاء في الاتفاقية، بجعل الأولوية لمصلحة الطفل في جميع القرارات والتصرفات التي تتعلق به، واستخدام تلك المصالح كمرجع في حل أي التباس ينجم حول الحقوق المختلفة، فاليونيسيف في سبيل تحقيق أهدافها المنوطة بحماية حقوق الطفل في العالم، تقوم بإصدار عددا من التقارير السنوية أهمها تقرير وضع الطفل في العالم، وتقرير مسيرة الأمم. وتكمن أهمية هذه التقارير في احتوائها على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل².

¹ - الموقع الإلكتروني: www.almanalmagazine.com، تاريخ الاطلاع: 2016/08/28، على الساعة 10.45.

¹ - فريد علوش، "حقوق الطفل بالمواثيق والاتفاقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 113.

كما تقوم الوكالة بالتشجيع على مصادقة البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، والمتعلقين بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد والعروض الإباحية، يضاف إلى ذلك تبليغ الحكومات والأسر والمجتمعات بصفة عامة بغرض لفت الانتباه اتجاه احترام الحقوق وتدعيم المساعي المبذولة في هذا المجال، كما تدعم أيضا لجنة حقوق الطفل المعنية برصد متابعة تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية¹.

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تتعدد الآليات الخاصة بحماية حقوق الطفل على المستوى الوطني، بحيث تتوزع بين المؤسسات الوطنية (الفرع الأول) والأجهزة الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور المؤسسات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تساهم العديد من المؤسسات الوطنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، بدءاً من الخلية الأولى للمجتمع المتمثلة في الأسرة (أولاً)، وصولاً إلى الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية (ثانياً).

¹ - الموقع الإلكتروني: www.unicef.org/arabic/crc/34726-34813.html، تاريخ الاطلاع: 2016/08/28، على الساعة 11.30.

أولاً: دور الأسرة

تلعب الأسرة دوراً بارزاً في الحد من الآفات الاجتماعية لاسيما الجرائم وانتشارها، لذا تقع عليها المسؤولية بالدرجة الأولى، بحيث تتولى التربية وتوجيه الأبناء، كما أنها تعد الحاضنة التي تستقبل الطفل والبيئة التي ينطلق منها. وقد تراجع دور الأسرة في الآونة الأخيرة بسبب تدخل وتعميم بعض العناصر التي ساهمت في تفكيك وحدة الأسرة كالنقد التكنولوجي وغياب روح المسؤولية لدى الأبوين والانشغالات اليومية التي ساهمت في توسيع الفجوة بينهم وبين الأبناء، مع تكريس الدور التقليدي للأسرة الذي أصبح يقتصر على الإنجاب دون تحمل المسؤولية الناتجة عنه، والتعذر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها في الحالات التي تثار فيها هذه المسؤولية¹.

ثانياً: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية

تلعب الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية دوراً بارزاً في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، كونها ترسخ قيم احترام حقوق الإنسان والقانون، وتتميز بمجموعة من الخصائص بحيث تتمتع بالدراية والكفاءة لدى الأعضاء المكونين لهذه الجمعيات، لاسيما بفعل الاحتكاك مع المجتمع، ويعتمد بعض النشاط في مجال حقوق الطفل إلى إنشاء جمعيات للدفاع عن هذه الحقوق وأخرى تكون متخصصة في مجال معين، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات التي أنشئت من أجل مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، والتي تعمل على نشر الوعي الأمني بين المواطنين وتبيان الآثار السلبية لهذه الجريمة، وتتخذ هذه الجمعيات بعداً دينياً من جهة وثقافياً من جهة أخرى².

¹ - بوفاتيت نسيمة، ملف الشرطة، العدد 116 أبريل 2013، على الموقع : www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطلاع :

2016/08/04، على الساعة 16.30، ص 55.

² - وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 91.

أ) دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

قرر ديننا الحنيف للطفل حقوقا تفوق تلك المقررة بموجب القانون الوضعي، بحيث أكدت على أهمية التربية والإصلاح والوقاية والعلاج، وهذا ما دفع إلى مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ومنه فقد سعت العديد من الجمعيات المنشأة من طرف العلماء والأئمة إلى غرس مبادئ وقيم تعمل على مواجهة مثل هذه الجرائم، وذلك في الأماكن التي تستقطب عددا أكبر من المواطنين لاسيما في المساجد، وهي تعتمد أساليب بسيطة من أجل نشر التوعية من خلال إلقاء محاضرات وخطب تعمل على إرشاد المجتمع وتوعيته لخطورة هذه الجريمة¹.

ب) دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تلعب الجمعيات الثقافية دور التوعية فيما يتعلق بجريمة اختطاف الأطفال، لاسيما من خلال التركيز على فئة الشباب، باعتبارهم أكثر عرضة للمستجدات التي تطرأ في المجتمع، كما تساهم هذه الجمعيات في إشباع حاجاتهم من خلال تنظيم نشاطات ثقافية للرفع من المستوى الفكري للشباب، وحل مشاكلهم من خلال عقد ندوات دراسية².

الفرع الثاني

دور الأجهزة الوطنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تتنوع الأجهزة الداخلية المكلفة بحماية الطفل بصفة عامة ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة، والتي تنقسم إلى أجهزة مساهمة ومكلفة بمكافحة هذه الجريمة (أولا)، وأخرى مستحدثة بموجب القانون رقم 15 - 12 (ثانيا).

¹ - وزاني آمنة، مرجع سابق، ص ص 91 - 92.

² - وزاني آمنة، مرجع نفسه، ص ص 91 - 92.

أولاً: الأجهزة الوطنية المساهمة والمكلفة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تبرز هذه الأجهزة من خلال المدرسة، والشرطة، والإعلام.

1) دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

باعتبار أن الطفل يقضي معظم أوقاته في المدرسة، فإنها تلعب دوراً بارزاً في حمايته مما يجعلها في المرتبة الثانية بعد الأسرة من حيث المسؤولية، لذا يتصف دورها بالدور المكمل لدور الأسرة في التوجيه والتوعية والتحسيس بالآفات الاجتماعية وخطورتها. ويتجسد هذا الدور من خلال قيام المعلمين والمدرسين بتوجيه التلاميذ ونصحهم بضرورة الوقاية وتجنب الوقوع في يد الجناة وسبل الحماية من ارتكاب مثل هذه الجرائم عليهم¹.

2) دور الشرطة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

أشار وزير الداخلية من خلال الاجتماع الوزاري الطارئ المنعقد في 17 مارس 2013 إلى الاتفاق على تكثيف دوريات مصالح الأمن بالمجتمعات السكنية والساحات العمومية ووضع رقم أخضر موحد للتبليغ عن الأشخاص المشتبه فيهم. وأكد وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى ضرورة تجنيد كافة الأطراف لاسيما مصالح الأمن لوضع خطط فعالة من أجل حماية الأطفال، كما أشار إلى قيام المديرية العامة للأمن الوطني بتوفير 50 فرقة مكلفة خصيصاً بحماية الطفولة، وأضاف أن مصالح الأمن تركز وسائل ضخمة في مجال حماية الأطفال من هذا النوع من الإجرام ومكافحته²، وهو ما يعبر عن سياسة السيد اللواء المدير العام للأمن

¹ - بوفاتيت نسيمة، مرجع سابق، ص 55.

² - معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، "مصالح الأمن تكريس وسائل ضخمة في مجال الحماية من الإجرام ومكافحته"، ملف الشرطة، العدد 116 أبريل 2013، ص 49. على الموقع: www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطلاع: 2016/08/04، على الساعة 17.10.

الوطني الرامية إلى القضاء على جريمة اختطاف الأطفال، الذي ركز على إبراز جهود الشرطة في هذا المجال¹.

ومنه فإن جهاز الشرطة يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال قبل وبعد وقوعها².

(3) دور الإعلام في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

للإعلام دور مهم في نشر المعرفة والمساهمة في نشر الوعي بين المواطنين، فهو يعتبر الرائد في هذا المجال لما يتمتع به من تأثير فعال على المجتمع لاسيما شريحة الشباب، ويساهم الإعلام في الحد من جريمة اختطاف الأطفال من خلال تداول حالات الاختطاف بين أوساطه وهو الدور الإيجابي للإعلام، ولكن في المقابل يؤدي دورا سلبيا يتمثل في نشر الأكاذيب والإشاعات وهو ما يخالف أخلاقيات المهنة الإعلامية، الأمر الذي تأكد من خلال التغطيات التي شهدتها بعض حوادث اختطاف الأطفال، كما هو الشأن بالنسبة لحالات اختطاف كل من "شيماء" و"سندس" و"إبراهيم" و"هارون" و"سناء" رحمهم الله، فالتحقيقات وتصريحات المتهمين تأكد عكس ما ذهب إليه الإعلام. وبالرغم من السلبيات المحيطة بهذا الجهاز الحساس لاسيما وأنه يعتبر السلطة الرابعة في الدولة، إلا أنه يبقى يلعب دورا كبيرا في عملية التحسيس بخطورة الجريمة وضرورة نبذها، لاسيما مع تراجع قيم التضامن الاجتماعي وغياب التواصل في الأسرة الجزائرية³.

¹ - منتدى الأمن الوطني يعطي أرقاما مؤكدة، ملف الشرطة، العدد 116 أبريل 2013، على الموقع: www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطلاع: 2016/08/04، على الساعة 18.30، ص 50.

² - وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 95.

³ - حياة بن بثقة، صحيفة بيومية صوت الأحرار "الإعلام مطالب بضع الوعي لدى المواطن وليس تهويله"، ملف الشرطة، العدد 116 أبريل، 2013، على الموقع: www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطلاع: 2016/08/04، على الساعة 21.45.

ثانيا: الأجهزة المستحدثة بموجب القانون 15 - 12

جاء القانون 15 - 12 ليكرس مجموعة من الأجهزة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، والمتمثلة في كل من المفوض الوطني، ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية، وقاضي الأحداث.

1) دور المفوض الوطني لحماية الطفل

من أنواع الحماية الاجتماعية التي جاء بها القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل نجد إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفل المكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل وذلك تطبيقا لما جاء في المواد من 11 الى 20 من هذا القانون¹، ولقد تم التنصيب هذا المفوض في 09 جوان 2016، من طرف الوزير الأول وذلك في شخص "شرفي مريم"².

بعد دراسة محتوى المادة 13 من هذا القانون نجد أنها تشير الى المهام التي يقوم بها المفوض الوطني، إذ تنص على أنه: "يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لاسيما من خلال:

¹ - راجع المواد من 11 إلى 20 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

وتنص المادة 12 على أنه "يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعرفة بالاهتمام بالطفولة.

Daoudi-Stiti Ounissa, L'impact des violences conjugales sur les enfants séminaire nationale, Alger, 06 - 07 décembre 2015, p. 9.

² - أشرف الوزير الأول على تنصيب السيدة مريم شرفي مفوضة وطنية ورئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، وهي قاضي الأحداث تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون وأستاذة بالمدرسة العليا للقضاء. كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل.

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- متابعة الاعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين,

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال,
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل, بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم,
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل,
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر , بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية¹.

وقد حددت المادة 15 من هذا القانون الأشخاص الذين لهم حق إخطار المفوض الوطني في حالة المساس بحقوق الطفل حيث نصت على أنه: "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل"².

¹- راجع المادة 13 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

²- راجع 15 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه.

(2) مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية

بعد تحليلنا للمواد من 21 إلى 31 من القانون 12-15، توصلنا إلى أن هذه المصالح تقوم بحماية الأطفال المهددين بخطر على مستوى كل ولاية، وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، بمساعدة أوليائهم وبعض الجهات المختصة ويكون ذلك في سرية تامة. بعد قيام هذه المصالح بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل وتأكيدها من وجود حالة خطر، تقوم بتبليغ الطفل أو ممثله الشرعي وتقتراح عليهم التدابير اللازمة لذلك مع اتخاذ احتياطات ضرورية لإبعاد أي خطر يهدد صحة وسلامة الطفل البدنية أو المعنوية.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطفل أو ممثله الشرعي مع هذه المصالح في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإخطار، يجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث. أما حالة الخطر الحال والحالة التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته كالحالة التي يكون فيها الجاني هو الممثل الشرعي للطفل فهنا يجب أن يرفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث المختص¹.

(3) دور قاضي الأحداث

خصص القانون رقم 12-15 حماية قضائية للطفل المعرض للخطر، وذلك تحت عنوان "تدخل قاضي الأحداث"، التي خصصت لها المواد من 32 إلى 45 من نفس القانون.

حيث نصت المادة 32 منه على أنه: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية، المهمة بشؤون الطفولة.

¹ - راجع المواد من 21 إلى 31 من قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

كما يجوز لقاضي الأحداث ان يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة¹.

الى جانب المادة 32 من القانون 15-12 التي تحدد اختصاصات قاضي الأحداث، نجد المادة 40 التي تبين التدابير التي يتخذها في حالة وجود خطر على الطفل. أما المادة 41 منه فقد خولت له حق الأمر بوضع الطفل بمراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة².

¹ - راجع المادة 32 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

² - راجع المواد من 32 إلى 45 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأطفال ونظراً لتزايدها، أصبحت ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها، حيث تبين لنا أن هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع كونها تحدث تأثيراً بالغاً على الإنسان والمجتمع، مما يفرض على الدولة واجب اتخاذ إجراءات وتدابير لمنع والحد منها.

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم جريمة اختطاف الأطفال بدءاً من تعريفها بما يتلاءم وخصوصية المجتمع الجزائري، حيث حرص على حماية الطفل من جريمة الاختطاف الواقعة عليه، وذلك من خلال النصوص الردعية التي تعاقب على كل ما يمس بأمنه وسلامته.

تعددت غايات اختطاف الأطفال، وتعدت لتصل إلى إزهاق أرواحهم والمتاجرة بأعضائهم، كما أصبح لهذه الجريمة غايات جنسية وهو ما يجعل منها جريمة تمس بالقيم الأخلاقية للمجتمع لاسيما وأننا نعاني من ظاهرة السكوت عن هذه الجريمة لما لها من آثار سلبية على سمعة الضحية وعائلتها.

قد حاولنا الإلمام بالآليات الدولية التي كرسّت من أجل مكافحة هذه الجريمة بصفة خاصة وحماية الطفل بصفة عامة، وقد أكدت الجهود الدولية على ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال من خلال الانضمام إلى الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الطفل.

إلى جانب الآليات الدولية، تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى وجود آليات وطنية داخل إقليم الدولة تتولى حماية الطفل لاسيما من جريمة الاختطاف، بحيث كرسّت نصوص تشريعية تجرم هذا الفعل وتعاقب عليه، على الرغم من عدم فعالية بعض النصوص نظراً لافتقارها للتطبيق العملي كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام.

تبرز أهمية الآليات الوطنية أيضاً من خلال دور المؤسسات والأجهزة الوطنية كالشرطة والمدارس والإعلام لما تساهم به في توعية والتعريف بمخاطر هذه الجريمة

والأضرار المترتبة عنها على الأفراد والمجتمعات. إضافة إلى الجهود المبذولة من طرف هذه المؤسسات في مجال محاربة جريمة الاختطاف والقضاء عليها ومتابعة الجناة وتطبيق العقوبة عليهم. وقد لاحظنا أن هذه الآليات منها ذات طابع وقائي كما هو الشأن بالنسبة للأسرة والمدرسة، ومنها ذات طابع علاجي كما هو الحال بالنسبة للشرطة والمفوض الوطني وقاضي الأحداث.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتعليقات التي تحيط بالنظام المكرس لحماية الطفل من جريمة الاختطاف، بحيث أنه:

- من الضروري إصدار تشريع خاص بحماية الأطفال من جريمة الاختطاف.
- سن قوانين ذات طابع وقائي بحيث يعالج الجريمة قبل وقوعها.
- ضرورة إعادة النظر في تجميد عقوبة الإعدام التي تحقق الردع العام ليس فقط بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال وإنما أيضا لجميع الجرائم ذات الخطورة الجسيمة.
- إنشاء خلية أو فرقة وطنية تتكون من أعضاء منتمين إلى الدرك، وتكون مهمتهم الوحيدة هو التدخل لإنقاذ الأطفال المختطفين ومتابعة حالات الاختطاف بشكل فوري.
- إلزام الأسر والمحيط المدرسي باتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة لحفظ الطفل من كل الوسائل المستخدمة لارتكاب جريمة الاختطاف.
- اعتماد ثقافة الحوار والتواصل في مواضيع الاختطاف.
- تبني حملات توعية لتحسيس المجتمع بمخاطر هذه الجريمة وآثارها على الحياة الاجتماعية.
- الاهتمام بالجانب الاجتماعي والنفسي للطفل، من أجل توفير بيئة اجتماعية سليمة تكفل له الحماية والرعاية بمشاركة الهيئات الرسمية، وذلك لوضع حد لمرتكبي هذه الجريمة.
- تفعيل المخطط الوطني الصادر عن الوزير الأول المتعلق بالتدخل الفوري للسلطات في حالة اختطاف الأطفال في الممارسة الفعلية.

• تفعيل دور الإعلام في الكشف عن جريمة اختطاف الأطفال سواء من حيث الدوافع وظروف ارتكابها، من خلال التنسيق بين الإعلام والمصالح المكلفة بحماية الطفل سواء الجمعيات أو الشرطة وذلك لاحتواء حالات الاختطاف قبل تفاقم الأضرار لاسيما بوفاة المخطوف.

• فتح نقاش وطني يشارك فيه ذوي الاختصاص من علماء الاجتماع والاجرام، مختصين في علم النفس، رجال القانون وعلماء الدين وضباط الشرطة والدرك بالتعاون مع الأفراد والمؤسسات المعنية لتشخيص مسببات الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة لحماية طفل اليوم الذي هو شاب الغد.

يبقى القول في ختام هذه الدراسة، أن جريمة الاختطاف هي جريمة اجتماعية بالدرجة الأولى، ذات أبعاد خطيرة سواء على مستوى المجتمع الداخلي بصفة خاصة أو على مستوى المجتمع الدولي بصفة عامة، لذا يتعين تفعيل دور كل الجهات المعنية بمتابعة وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة. فبالرغم من الجهود المبذولة للحد منها إلا أنها تبقى جهود تقتصر إلى الجدية في الممارسة الواقعية، حيث مازالت غير فعالة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال وغير فعلية لاسيما فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع كعقوبة مشددة لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال حتى وإن كانت في بعض الحالات التي تستتبع بالضرورة تكثيف هذه الجهود على النحو الأمثل، من أجل توفير بيئة اجتماعية خالية من السلوك الإجرامي.

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

1. أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2013.
2. بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
3. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. رحمانى منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، جيجل، 2006.
5. ديدان مولود ، حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2011.
6. رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.
7. سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات، حماية الطفولة، القاهرة، 2005.
8. عبد الله الحسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، مكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
9. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، جرائم الاختطاف دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006.
10. عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار هومة، الجزائر، 2013.
11. منتصر سعيدة حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، الإسكندرية، 2007.
12. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، عمان، 2014.

II - المذكرات

أ) مذكرات الماجستير

1. جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
2. فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
3. فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
4. مرزوقي فريدة، جرائم إختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2010.

ب) مذكرات الماستر

1. اقوير نعيمة، جريمة اختطاف القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
2. بشيشي سومية، جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
3. بلكبير ديهية، كحلوش كهينة، تكريس حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4. **حمداوي رقية**، جريمة إختطاف قاصر في ظل القانون الجزائري القوانين المقارنة، مذكرة لنيل ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015.
5. **فضيل نوال**، كارش صونية، حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية على ضوء البروتوكول الاختياري بشأن حماية الطفل من البيع والاستغلال في البغاء والمواد الإباحية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. **كاشي حياة، قتي كاهينة**، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل من جميع أشكال العنف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
7. **ميلود شني**، الحماية دولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل الشهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
8. **وزاني أمنة**، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
9. **يعقوبي سهام**، بوسايب نعيمة، الجهود الدولية والوطنية وحماية المرأة والطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

III- المقالات

1. بولحية شهيرة، "حقوق الطفل على المستوى العربي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 17، الجزائر، 2007، ص ص 76 - 90.
2.، "حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية الخاصة"، الفكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص ص 91 - 113.
3. بوفاتيت نسيم، ملف الشرطة، العدد 116 أبريل 2013، على الموقع : www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطلاع : 2016/08/04، على الساعة 16.30، ص ص 47 - 66.
4. سمية هادفي، "الاعتداءات الجنسية على الطفل الجريمة المسكوت عنها في الجزائر"، عن الموقع: www.univ-SKIKDA.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 أوت 2016، على الساعة 11.30، ص ص 240 - 252.
5. سهير عبد المنعم، "مكافحة الاتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، 2009، ص ص 1 - 29.
6. فريد علوش، "حقوق الطفل بالمواثيق والاتفاقيات الدولية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 106 - 116.
7. فوزية هامل، "ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص ص 207 - 214.
8. معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، "مصالح الأمن تكريس وسائل ضخمة في مجال الحماية من الإجرام ومكافحته"، ملف الشرطة، العدد 116 أبريل 2013، ص 49. على الموقع: www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطلاع: 2016/08/04، على الساعة 17.10، ص ص 47 - 66.

9. مصباح فوزية، "ظاهرة اختطاف الأطفال بين العوامل والآثار"، أعمال المؤتمر الدولي السادس لحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20 - 22/11/2014، ص ص 1 - 12.
10. منتدى الأمن الوطني يعطي أرقاما مؤكدة، ملف الشرطة، العدد 116 أبريل 2013، الموقع: www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطلاع: 2016/08/04، على الساعة 18.30، ص ص 47 - 66.

IV - النصوص الدولية

1. اتفاقية لاهي لسنة 1980، الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.
2. بروتوكول معني بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03 - 417 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69 بتاريخ 2003/11/12.
3. بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002 صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006، جريدة الرسمية عدد 55 صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2006.
4. اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم بتاريخ 1989/11/20، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2/09/1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 المؤرخ في 19/12/1992

المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، جريدة رسمية عدد 91 صادر بتاريخ 1992/12/23.

V- النصوص القانونية

• الدستور

- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل دستور 2016 جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 17 مارس 2016.

• التشريع

1. أمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 49 صادر بتاريخ 1966/06/11.
2. أمر رقم 47-75 مؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل و المتمم لأمر 156-66، جريدة رسمية عدد 53 صادر بتاريخ 1975/07/04.
3. قانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي يعدل الأمر 156-66 من قانون العقوبات الجزائري، مؤرخ في 8 يونيو 1966، جريمة رسمية عدد 84 صادر بتاريخ 2006/12/24.
4. القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في: 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في: 2009/03/08.
5. قانون رقم 01-14 مؤرخ في 4 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ: 2014/02/16 الذي يعدل ويتمم أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.
6. قانون رقم 15 - 12 مؤرخ في 2015/07/15، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39 صادر بتاريخ 2015/07/19.

VI- المواقع الالكترونية

- خيرية مسعودان، تدخل في قناة 3 Chaîne، تاريخ www.radioalgeria.dz/news/fr/tags/Keira-messaoudène، الاطلاع: 2016/08/15، على الساعة 13.15.
- الموقع الإلكتروني: www.almanalmagazine.com، تاريخ الاطلاع: 2016/08/28، على الساعة 10.45.
- الموقع الإلكتروني: www.unicef.org/arabic/crc/34726-34813.html، تاريخ الاطلاع: 2016/08/28، على الساعة 11.30.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I) Communication :

- Daoudi-Stiti Ounissa, L'impact des violences conjugales sur les enfants, séminaire national, Alger, 06 – 07 décembre 2015.

1	مقدمة
---	-------------

الفصل الأول

ماهية جريمة اختطاف الأطفال

.....	المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال
.....	المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال
.....	الفرع الأول: تعريف الاختطاف في فقه علم الإجرام
.....	الفرع الثاني: تعريف الاختطاف في قانون العقوبات الجزائري
.....	المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال
.....	الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة
.....	الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة
.....	الفرع الثالث: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر
.....	المطلب الثالث: أركان جريمة اختطاف الأطفال
.....	الفرع الأول: الركن الشرعي
.....	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال
.....	أولاً: الفعل المادي
.....	ثانياً: النتيجة الإجرامية
.....	ثالثاً: العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة الإجرامية
.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال

أولاً: عنصر العلم	
ثانياً: عنصر الإرادة	
المبحث الثاني: عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال وارتباطها بجرائم أخرى	
المطلب الأول: عوامل وأغراض ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	
الفرع الأول: عوامل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال	
أولاً: العوامل النفسية	
ثانياً: العوامل الاجتماعية	
ثالثاً: العوامل الأخلاقية والدينية	
الفرع الثاني: الأغراض من جريمة اختطاف الأطفال	
أولاً: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل الكسب المادي	
ثانياً: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل ارتكاب الفاحشة	
ثالثاً: ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال من أجل سرقة الأعضاء والمتاجرة بها	
المطلب الثاني: ارتباط جريمة الاختطاف بجرائم أخرى	
الفرع الأول: جريمة الاختطاف من أجل الاتجار بالأشخاص	
أولاً: تعريف الاتجار بالأشخاص	
ثانياً: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة الاتجار بالأشخاص	
الفرع الثاني: جريمة الاختطاف من أجل الاستغلال في التسول	
أولاً: تعريف التسول	
ثانياً: ارتباط جريمة الاختطاف بجريمة التسول	

- الفرع الثالث: جريمة الاختطاف من أجل الاغتصاب
- أولاً: تعريف الاغتصاب
- ثانياً: ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف
- الفرع الرابع: جريمة الاختطاف من أجل الابتزاز
- أولاً: تعريف الابتزاز
- ثانياً: ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

- المبحث الأول : النصوص القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال...
- المطلب الأول: النصوص القانونية الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال
- الفرع الأول: حماية حقوق الطفل من الاختطاف في النصوص الدولية
- أولاً: الإعلانات الدولية
- ثانياً: الاتفاقات الدولية
- الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل من الاختطاف في النصوص الإقليمية
- أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990
- ثانياً: ميثاق حقوق الطفل العربي 1983
- المطلب الثاني: النصوص القانونية الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال
- الفرع الأول: تجريم فعل اختطاف الأطفال
- الفرع الثاني: العقاب لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفرع الثالث: حماية الطفل بموجب قانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل	
الفرع الرابع: إجراءات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	
المبحث الثاني: الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	
المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأطفال	
أولاً: مجلس حقوق الإنسان	
ثانياً: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كآلية لحماية الطفل	
الفرع الثاني: دور الوكالات التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل	
المطلب الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	
الفرع الأول: دور المؤسسات في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	
أولاً: دور الأسرة	
ثانياً: دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية	
الفرع الثاني: دور الأجهزة الوطنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال	
أولاً: الأجهزة الوطنية المساهمة والمكلفة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال	
ثانياً: الأجهزة المستحدثة بموجب القانون 15 - 12	
خاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	